أنواع السياق عند أصحاب علوم القرآن

الأستاذ الدكتور
ميثم مهدي صالح الحمامي
Maythamm.salih@uokufa.edu.iq
الباحثة
رشا عبد الحسين عباس الأسدي
جامعة الكوفة ـ كلية التربية الأساسية

Types of context for the owners of the sciences of the Qur'an

Prof. Dr.
Maythem Mehdy Al- Hemmamy
Researcher
Resha Abdul - Hussain Al- Asedy
Kufa University - Faculty of Basic Education

الملخص:-

إنَّ معرفة أسباب النزول التي تُعدُّ من القرائن الخارجية المهمة والتي تساعد على فهم المضامين النصّية لآيات القرآن الكريم، وإذا كان القصد من إنزال القرآن تعليم الحلال والحرام، وأن يعرف الإنسان شرائع الإسلام، وقواعد الإيمان، فمن خلال السياق يتم تحديد العام بالخاص، والمطلق بالمقيد، والمتشابه بالمحكم، والمنسوخ والناسخ، وأنَّ أكثر ما ورد من الأحكام الفقهية موجودة في ضمن السور المدنية، والتي تظهر واضحة من خلال السياقات الخطابية الموجودة في تلك السور، ومن أجل فهم ذلك قسمنا هذا البحث مجموعة تقسيمات:

الكلمات المفتاحية: مقطع صورة، مجموعة الآيات، السياق العام، سياق المعنى، علوم القرآن.

Abstract:-

Ina maerifat 'asbab alnuzul alati tuedu min alqarayin alkharijiat fursatan tusaeid ealaa fahm almadamin alnssyt layat alquran alkarim, khilal kan alqasd min 'iinzal alquran taelim alhalal walharam , wa'an yaerif al'iinsan walsharayie al'iislam, waqawaeid al'iiman, faman yatimu tahdid aleam bialkhasi, walmutlaq bialmuqayad, walmutashabih bialmuhkam, walmansukh walnaasikh, wana 'akthar ma warad min 'ahkam alfiqhiat almawjudat fi dimn alsuwr almadanii, tuzhar wadihatan min khilal alsiyaqat alkhitabiat almawjudat fi tilk alsuwr

Keywords: Image clip, group of verses, general context, context of meaning, Quranic sciences.

المقدمة:ـ

اشتمل (أقسام السياق عند أصحاب التفسير)على أقسام أربعة: (السياق العام للقرآن، سياق السورة الواحدة، سياق مقطع من السورة، أو مجموعة آيات، سياق الآية الواحدة أو بعضها).

وقد أفردت الدراسة فصلاً مستقلًا للسياق لما له من أهمية في جلاء المعنى وتوجيهه بالوجهة التي هي أقرب ما تكون إلى مراد القائل، كونه يحدد ويحصر المعنى الحقيقي المراد للمفردة ويستخرجه من المعاني المتعددة التي جاءت لنفس تلك المفردة، وذلك يكون بمساعدة السياق، الذي يعطيها معنٍ واحد، لذلك فهو من يستطيع حماية بعض الكلمات وتقويتها لأن من خلال السياق نستطيع اسنادها مع كلمات أخرى بصفة دائمة ليتضح وليتحدد معناها.

يقسم السياق عند مفسري القرآن الكريم الى أربعة أنواع:

الأول: السياق العام للقرآن:

الثاني: سياق السورة الواحدة:

الثالث: سياق مقطع من السورة، أو مجموعة آيات:

الرابع: سياق الآية الواحدة أو بعضها:

من اطلاع الباحثة على مجموعة كبيرة من المصادر التفسيرية، استنتجت منها أنَّ السياق المُقَوّم لفهم نصوص الخطاب القرآني يتشكل عِبر مستويات أربعة يمكن إيجازها بالآتي:

الأول: أثر السياق العام للقرآن:

يظهر من هذا السياق الفهم العام للقرآن بوصفه مجموعًا، إذ يبلغ عدد آياته: (٦٢٣٦ آية)، وعدد كلماته: (٧٧٨٠٧ كلمة)[١]، ويفهم من سياق السور القرآنية التي ألفت بمجموعها المصحف الشريف أهمّ الأهداف التي جاء بها القرآن الكريم.

وإذا كان "القصد مِن إنزال القرآن تعليم الحلال والحرام، وتعريف شرائع الإسلام، وقواعد الإيمان"[٢] بحسب رأي الزركشي، فإن ذلك يحتاج إلى الإحاطة بشكل موسع بالسياق.

ومن خلال السياق تفهم المعاني المقصودة في تلك الخطابات القرآنية، ومن دونه تبقى أغلبية الكلام الموجّه مبهمًا غير معروف، فلا يمكن أن نحتج به على المُخاطَب به، لأنَّ الكثير من الألفاظ تحتاج إلى قرائن سياقية لأجل فهمها، وكيفية تمييزها فيما لو كانت مولوية - التي يقصد بها مجموعة التكليفات واجبة الطاعة التي لابد من تنفيذها مثل الحلال والحرام والصوم وغيرها-، أو إرشادية التي يقصد بها التكليفات التي تساعد المتلقي وإرشاده في قضاء معاملاته الحياتية والاجتماعية وغيرها، أو يكون الطلب نفسه يدل على الاستحباب لا الوجوب، وهكذا بقية الإحكام التكليفية المتقدمة.

أما أبو حيان الأندلسي(ت٧٤٥هـ) فكان له رأيه في فهم القرآن عبر السياق النصّي الذي جاء به: " فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَرْتَقِي مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ ذِرْوَتَهُ، وَلَا يَمْتَطِي مِنْهُ صَهْوَتَهُ، إِلَّا مَنْ كَانَ مُتَبَحِّرًا فِي عِلْمِ اللِّسَانِ، مُتَرَقِّيًا مِنْهُ إِلَى رُتْبَةِ الْإِحْسَانِ، ... فَمَنْ تَوَغَّلَ فِي أَسَالِيبِ الْفَصَاحَةِ وَأَفَانِينِهَا، وَتَوَغَّلَ فِي مَعَارِفِ الْآدَابِ وَقَوَانِينِهَا، أَدْرَكَ بِالْوِجْدَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ أَتَى فِي غَايَةِ مِنَ الْفَصَاحَةِ لَا يُوصَلُ إِلَيْهَا، وَنِهَايَةٍ مِنَ الْبَلَاغَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحَامَ عَلَيْهَا، فَمُعَارَضَتُهُ عِنْدَهُ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ لِلْبَشَرِ، وَلَا دَاخِلَةٍ تَحْتَ الْقَدَرِ" (٣).

وقد قسم السيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر في كتابه منّة المنان لأجل فهم النصّ القرآني السياق على قسمين (٤):

١: **سياق المعنى**: الذي يمثل الاتصال والتشابه في القصدية والمعاني والإعراب عنها، فعند الشك في أي معنى يمكن جعل تلك المقاصد دليلًا عليه بوصفه قرينةً متصلة أو منفصلة وهو يفهم من معنى الجملة أو النص القرآني بشكل عام.

٢: **السياق اللفظي**: فيختلف تمامًا عن سياق المعنى، وبما أنَّ لكل لفظة معنى، فكذلك السياق اللفظي له سياق معنوي، عبر التناسق المعرفي الموجود بين الكلمات داخل النصوص الملائمة للذوق واللغة، ويكون ذلك قرينة كافية تدل على القصد منه، إذ يفهم من الكلمة نفسها مثل قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً﴾ (سورة النساء:٤٣) فهل الصعيد عند التيمم نفهم منه فقط التراب أم الثلج أم وجه الأرض أم غيرها.

وقد ورد في القرآن الكريم ما يدلّ على السياق العام لغرض فهم النصوص القرآنية،

كقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة فصلت: ٣)، فجملة (قُرْآنًا عَرَبِيًّا) نصب على المدح، أي إنَّ الكتاب المفصل قرآنا بهذه الصفة، وقيل: نصب على الحال، أي: (فُصِّلَتْ آياتهُ) في حال كونه قرآنًا عربيًا (لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) ما نزل عليهم من الآيات المفصلة المبينة بلسانهم العربي، لا يبهم عليهم شيء منه، وتعلق اللام بـ (فُصِّلَتْ) أو بـ (تنزيل)، أي: فصلت آياته لهم، أو: تنزيل من الرحمن لأجلهم، وشيء جميل أن يكون صفة مثل ما قبله وما بعده، أي: قرآنًا عربيًا جاء لقوم عرب، لئلا يفرق بين الصفات والصلات(٥).

وذكر العكبري في تفسيره للآية الكريمة: إذ قال "كِتَابٌ؛ أَيْ هُوَ كِتَابٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا بِتَنْزِيلٍ؛ أَيْ نُزِّلَ كِتَابٌ؛ وَأَنْ يَكُونَ خَبَرًا بَعْدَ خَبَرٍ، أَو (بَدَلًا) و(قُرْآنًا): حَالٌ مِنْ (آياته)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ ((كِتَابٍ))؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُصِفَ" (٦).

وكذلك ورد في القرآن الكريم ما يدلُّ على السياق العام لفهم نصوصه، وهو قوله تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (سورة هود: ١)، فمعنى أن القرآن كتاب من عند الله فلماذا يعجب المشركون من ذلك ويكذبونه، والإحكام: إتقان الصنع، وهو من الحكمة بكسر الحاء وسكون الكاف، وهي إتقان الأشياء بحيث تكون سالمة من أي خلل ممكن أن تصاحبها، أي جعلت آياته كاملة في نوع الكلام بلغة مؤثرة مسبوكة، بحيث سلمت من المخالفة مع الواقع، من جهة ومن الخلل في المعنى واللفظ من جهة أخرى، وآيات القرآن: الجمل التي تكون مستقلة بالمعنى المنتهية بفواصل(٧)، وعليه فأن المحكم هنا لا يراد منه المقابل للتشابه.

وكذلك أورد أبو حيان الأندلسي في تفسيره للآية إذ قال: "وَمَعْنَى الْإِحْكَامِ: نَظْمُهُ نَظْمًا رَضِيًّا لَا نَقْصَ فِيهِ وَلَا خَلَلَ، كَالْبِنَاءِ الْمُحْكَمِ .وَهُوَ الْمُوَثَّقُ فِي التَّرْصِيفِ"(٨).

وورد شاهد أخر في قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (سورة النساء: آية ٣٤) وكان موضوع الجدل حول هذه الآية يخص تفسير مفردة (وَاضْرِبُوهُنَّ)، إذ ممكن أن يفهم من القراءة الأولى أن معنى ذلك هو إعطاء الحق للزوج في ضرب زوجته - بالمعنى الدارج والشائع لمفهوم الضرب - وقد أدى هذا الفهم الخاطئ للأمر

الإلهي إلى حدوث تناقض بين كونه أمراً إلهيًا واجب التنفيذ علمًا أنه يتعارض مع مفهوم الدين الإسلامي من رحمة وتفاهم ولاسيما بين الزوجين وإمكانية خلق جو رحيم تسوده المودة والتفاهم لا الضرب، وبين الهدي النبوي في معاملة المرأة، لاسيما أنَّ الرسول i لم يضرب زوجة من زوجاته قط، وأنه قال: (خيركم من لا يضرب)[٩].

وعليه، فإن معنى كلمة (الضرب) في السياق القرآني هي بمعنى العزل والمفارقة والابتعاد والدفع، سيما إذا كان في سياق فض النزاع بين الزوجين.

وخلاصة ما تقدم يتبين لنا أن عن طريق السياق - ولاسيما عبر السياق العام للقرآن - قد وضح لنا معنى الترك والمفارقة في قوله تعالى (وَاضْرِبُوهُنَّ) هو أولى من معنى الضرب أي الأذى الجسدي والقهر والإذلال النفسي، لأن ذلك ليس من طبيعة العلاقة الزوجية الكريمة، ولا من طبيعة علاقة الكرامة الإنسانية، وليس سبيلاً مفهوماً إلى تحقيق المودة والرحمة والولاء والسكن واللباس بين الأزواج.

فيفهم مما سبق أنَّ القرآن الكريم بكل ما جاء فيه يمثّل وحدة سياق منتظمة ومتناسقة ومحكمة بمخارجه وألفاظه ومعانيه ومقاصده...الخ، لا يمكن الفصل بين آياته، ولا يُفهم معناه وتفسيره إلَّا من الفهم لمجموع آيات القرآن الكريم كلها.

الثاني: أثر سياق السورة الواحدة:

قد يأتي السياق في مجموعة من الآيات في سورة واحدة تدور على غرض أساس واحد، وقد يقتصر على آية واحدة أو آيتين أو أكثر، وقد يكون ممتدًا في السورة كلها، بعد أن يمتد إلى ما يسبقه ويلحقه، بمعنى أن هناك سياق آية، وسياق السورة، والسياق القرآني، فهذه دوائر متداخلة تكمل بعضها بعضًا وتكون مهمتها إيضاح المعنى[١٠]، والنظر إلى وحدة السياق في السورة الواحدة ينتمي إلى ما يسمى بالتفسير الموضوعي للقرآن.

وقد خضع هذا التفسير في البحث لقانون التطور الذي يحدث عادة في مناهج البحث فمر بمراحل متعددة، حيث قام المنهج القديم للتفسير بدور الحضانة له ثم بلغ رشده وانفصل عنه، فإذا بالموضوعات القرآنية المتخلفة تتخذ صفة البحث المستقل عن الهيكل العام للتفسير القديم فظهر ما يسمى بـ (التفسير الموضوعي)❖، الذ يؤمن من يتبعه بوحدة السياق في القرآن الكريم عمومًا وفي السورة الواحدة خصوصًا.

وممّا يدل على وحدة السياق في السور قول سيد قطب: "يلحظ من يعيش في ظِلال القرآن أن لكل سورة من سوره شخصية متميزة، شخصية لها روح يعيش معها القلب كما لو كان يعيش مع روح حي مميز الملامح والسمات والأنفاس، ولها موضوع رئيسي أو عدة موضوعات رئيسية مشدودة إلى محور خاص.. وهذا طابع عام في سور القرآن جميعاً، ولا يشذ عن هذه القاعدة طوال السور"[١١].

وهنالك سور قرآنية كاملة اختصت بحكم شرعي معين، كسورة الطلاق التي عدد آياتها ١٢: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً * فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ (سورة الطلاق: ١- ٢)، وإلى آخر السورة وكلها تختص ببيان أحكام الطلاق، فسميت السورة بهذا الاسم.

وقد ذكر العكبري في شرحه للسورة: " التَّقْدِيرُ: قُلْ لِأُمَّتِكَ :إِذَا طَلَّقْتُمْ، أَوْ أَنَّ: الْخِطَابُ لَهُ i وَلِغَيْرِهِ، لِعِدَّتِهِنَّ (أَيْ عِنْدَ أَوَّلِ مَا يُعْتَدُّ لَهُنَّ بِهِ وَهُوَ فِي قُبُلِ الطُّهْرِ)"[١٢]، واستمر السياق في آيات السورة كلها لبيان أحكام الطلاق.

وهكذا سورة التحريم التي تليها التي عدد آياتها (١٢ آية)، وكذلك سورة الحج التي بلغت آياتها (٧٨ آية)، وقد اشتملت على أحكام الحج في آياتها، وبيان آلية الحج وشعائر الحج والطواف وما شابه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (سورة الحج:٢٧)، إذ جاءت الآيات اللاحقة لبيان أحكام الحج، والغاية منه.

ممّا تقدم: يبرز أنَّ هنالك مجموعة من السور اختصت ببيان حكم معيّن، وذلك لأهميته في الحكم، كما في آيات الميراث، والطلاق، والتحريم؛ لأنّها تشكل احدى الدعامات الأساسية لبناء مجتمع اسلامي متماسك، فهلاك الأسرة عبر الطلاق هو هدم المجتمع، والميراث يشكل العصب الاقتصادي المهم للمجتمعات الاسلامية، لأجل عدم التنازع على

تركة المتوفى، فيحصل اضطراب اجتماعي ربما يصل للتقاتل لأجل ذلك، وهكذا بقية السور اختصت ببيان معالجة زاوية اجتماعية مهمة في تنظيم حياة المسلمين.

الثالث: أثر سياق مقطع من السورة، أو مجموعة آيات:

قد تأتي مجموعة من الآيات في سياق يتمحور حول غرض واحد، أو موضوع معيّن، أو مجموعة أغراض يجمعها سياق واحد؛ لتأسيس أصل يركّز عليه الشارع المقدس.

ومن أعظم الأصول التي نظّمها القرآن هو حفظ مال المسلمين في سياق آيات محددة، فابتدأ بتأسيس النظام الاقتصادي الذي به قوام أمر الأمة [١٣]، عن طريق آيات النفقة والربا والمداينات في سورة البقرة، فكل موضوع جاء لغرض محدد، وقد اجتمعت كلها في غرض واحد، وسياق عام، هو حفظ الأموال عبر بناء النظام الاقتصادي للأمة الإسلامية.

إذ وردت آيات الإنفاق في سورة البقرة في (١٤ آية) متسلسلة، من قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢٦١، ٢٦٢)، إلى بقية آيات الإنفاق التي تنتهي عند الآية (٢٧٤)، والمحور الأساس فيها هو تعليم المسلمين كيفية الإنفاق الصحيح ومن هو الذي يكون أكثر استحقاقا من أجل التشجيع للإنفاق عليه، إذ يُعدّ النظام المالي هو الحجر الأساس للدول والمجتمعات التي تريد التطور والسلام والبناء لأفرادها.

وعند النظر في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٦١)، نجد أنَّ قد شبه سبحانه نفقة المنفقين في سبيل الله بالحبة في مضاعفة الأجر، فهي عندما يغرسها الغارس تنبت ساقًا يخرج منه سبع فروع، لكل فرع سنبلة، وفيه تجسيد جميل ولطيف عندما عقد المماثلة بين المشبّه والمشبه به، والغرض من التشبيه هنا توضيح المعنى وتقريبه للأذهان أولًا، ثم تأييده بالدليل المحسوس الذي لا يستطيع أن يعترض عليه أحد، ولا يعاند فيه أي شخص ثانيًا، ثم تلطيف شكل المشبه وتجميله، بحيث لا يتردد أحد في الإنفاق بعد أن رأى بعينه سلفًا ما أعد له من جزاء ثالثًا[١٤].

وبعد أن أوضحت الآيات المتقدمة كيفية الانفاق، انتقلت الآيات التي تلتها مباشرة إلى معالجة موضوع اجتماعي خطير وهو الربا، على وفق سياق قرآني واحد، إذ قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥- ٢٨١)، و من هذا السياق وسياق الآيات المتقدمة حصل الارتباط في معنى ومحور واحد وهو الحفاظ على النظام الاقتصادي.

فالآيات الستة المتتالية كونت بمجموعها حكمًا شرعيًّا واحدًا وهو حرمة الربا، وتناولت الآيات التفاصيل التي تدور حول هذا الموضوع، فذكرت الآية الأولى أنَّ آكل الربا كمن يتخبطه الشيطان من المس في صورة تشبيهية لما أكلوه سحتًا وحرامًا؛ لأنَّهم لم يفرّقوا بين الربا والبيع بينما حرّم الله تعالى الأول وأحلّ الثاني، وإن كان يوجد تشابه بينهما في المعاملة، لكن الله يريد طاعتنا من حيث يريد هو لا من حيث نريد نحن، وهكذا استمر السياق للآية الثانية في أنَّ الربا زائل والصدقات تربو وتزداد، واستمر السياق في الآية التالية إلى وجوب التخلص من التبعات والمتعلقات الخاصة بالربا من كونه سببًا في انهيار الأمة الإسلامية الربا، وأشار في الآية التي تلتها إلى حرب من الله ورسوله لمن لم يترك التعامل مع الربا، وهكذا استمر السياق في بيان حكم من اختلط ماله الحلال والحرام من الربا أنَّ له رأس ماله فقط، ومع ذلك راعى الله سبحانه وتعالى أنَّ ذا العسرة ممكن أن يؤجل إلى حين ميسرة، ثمّ علّق الآية الأخيرة على موضوع عقائدي وهو المعاد، يوم النشور لأجل تذكير الناس بما بعد الموت وأنَّ جميع الأعمال ستعرض على المكلف أمام الخلائق عند مليك مقتدر.

ثُمَّ شرّع الله سبحانه وتعالى في الآية التي تلتها مباشرة موضوعًا آخر وهو المداينة بين المؤمنين وماهي أحكامه، وهذا الموضوع مختلف عن المواضيع التي وردت في سياقات الآيات السابقة التي تتكلم على الربا، بينما بعد التأمل في السياق القرآني الموحد للسورة نفسها تجد الباحثة أنَّ الآية في مقام تشريع نظام اقتصادي للمجتمع الإسلامي الصحيح فهو تكملة لما بدأ به، فبدأت في الآيات الستة الأول في حكم الربا، وجاء بعدها حكم التداين والمداينة، وهذا المعنى لا يفهم إلَّا من خلال السياق المستمر للآيات المتتالية، إذ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢).

وتسمّى هذه الآية بـ "آية المداينة" [١٥]، وهي أطول آية حكمية، وذكر الفخر الرازي(ت٦٠٤هـ) التداين في تفسيره فقال: "التَّدَايُنُ يَكُونُ لِمَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا: التَّدَايُنُ بِالْمَالِ، وَالْآخَرُ التَّدَايُنُ بِمَعْنَى الْمُجَازَاةِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: كَمَا تَدِينُ تُدَانُ، وَالدَّيْنُ الْجَزَاءُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الدَّيْنَ لِيَرْجِعَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ فَاكْتُبُوهُ إِذْ لَوْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: فَاكْتُبُوا الدَّيْنَ، فَلَمْ يَكُنِ النَّظْمُ بِذَلِكَ الْحَسَنَ" [١٦].

فتم فهم المعنى وهو كتابة الدين عبر السياق النصّي للآية، وذلك بإرجاع الضمير في (فَاكْتُبُوهُ) إلى الدين، ثمّ ذكر شرط الكاتب أن يكون عادلًا، وهذا المعنى أيضًا فهم عبر سياق إرجاع الضمير للمخاطَبين وهم المؤمنون عندما يتداينون، وهكذا أتمّت الآية شروط الكتابة بأن يحضر شاهدا عدل أو رجل وامرأتان، فضلًا عن كل تلك المعاني التي جاءت حول حكم التداين عبر السياق النصّي للآية الشريفة، فقد كان المحور الأساس في الآية حفظ الأموال للناس من الظلم والإنكار والاستبداد.

وبهذا يمكن القول إنَّ السياق الخاص في تلك الآيات من السورة اتفقت مع سياق الآيات المتقدمة في حكم الانفاق، وبيان حكم الربا، فكان المحور الأساس والموضوع الأصل في الآيات المتقدمة (٢٦١ - ٢٨٢)هو حفظ النظام الاقتصادي من الفساد، ولم يُفهم ذلك المعنى إلَّا عبر السياق العام لهذه الآيات الإحدى والعشرين المتتالية.

وكذلك الأمر أيضًا في حكم الميراث، إذ هناك تتابع حكمي في الآيات المتتالية المبيّنة لحكم الميراث في سورة النساء، إذ قال تعالى: ﴿لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً * وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً * وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً * يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (٧ - ١٢)، إذ يُفهم من السياق الوارد في تلك الآيات الترابط والتناسق، وانسجامها مع بعضها بعضًا، مكوّنة حكمًا واحدًا مداره تشريع قانون المواريث في الشريعة الإسلامية.

إنَّ لفظة (ميراث) لم ترد في آيات القرآن الكريم سوى مرات قليلة فقط، في قوله تعالى: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة آل عمران: ١٨٠)، وفي قوله تعالى: ﴿وَما لَكُمْ أَلاَّ تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقاتَلَ أُولئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ

الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحديد: ١٠).

ومعروف أن الإسلام جعل في كثير من الصور نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة وذلك لأن الرجل كلف بأعباء أكثر[١٧]؛ لأنَّ الرجل عليه مسؤولية الإنفاق، وقد لا يرث إلَّا مرة واحدة فيستطيع بذلك تحسين أوضاعه، وهذا المعنى فُهِمَ من السياق العام لهذه الآيات.

نلاحظ في سياق آيات الميراث أنها أشارت لأمر وهو (للذكر مثل حظ الانثيين)، ولم ترد (للأنثى نصف حظ الذكر)، وهذا يظهر من السياق أنَّ الأنثى هي مصدر الأخذ، ممّا يدعو إلى تقديمهنَّ عند تقسيم الميراث[١٨]، إذ " جعل سبحانه إرث الأنثى مقرراً معروفًا، وأخبر بأن للذكور مثله مرتين، أو جعله الأصل في التشريع، وجعل إرث الذكر محمولاً عليه.

فضلًا عن توظيف الحذف في الآيات الكريمات، الذي فُهِمَ المعنى المحذوف عبر السياق بين تلك الآيات، إذ أنَّ في (الأخوات) نصّاً على أن نصيب الأختين الثلثان، وبالأولى يكون نصيب البنتين الثلثين؛ لأن البنتين أقوى قرابة وأكثر اتصالًا، فما حذف في آية البنات وجد ما يدل عليه في آية الأخوات، وحذف من آية الأخوات ما يفهم بالأولى من آية البنات، وذلك يدل بصورة واضحة على بلاغة في الإيجاز، وهنا يكمن سر الإعجاز في آيات القرآن الكريم[١٩].

وقد ذكر ابن عاشور التفاتة جميلة من أن النساء يجوز لهن الوصية والدين عبر سياق الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (سورة النساء: الآية ١٢) كي لا يتوهم متوهم أنهن ممنوعات من ذلك كما كان في زمن الجاهلية[٢٠].

وظاهر الآية أنَّ الوصية في الأصل تكون مقدمة على الدين، لكن يُفهم من وحدة السياق في تلك الآيات أنَّ تقدّم ذكر الدين قبل ذكر الوصية؛ لأنه لم يرد من معنى ذلك إخراج الشيئين من الدين والوصية من ماله، فيكون ذكر الدين أولى أن يبدأ به من ذكر الوصية لما يتعلق به من مشاكل تخص المستدين والدائن وممكن أن تولد عدم ثقة، مما يعكس سلبًا على التعامل الاجتماعي بين الناس[٢١].

وهكذا في بقية الأحكام التي تفهم عبر سياق آية الميراث، واكتفت الباحثة بهذا القدر منعًا للإطالة.

الرابع: أثر سياق الآية الواحدة أو بعضها:

يُعنى هذا السياق بالنظام اللفظي للكلمة، وتركيبها في آيات الأحكام، فيكون أشبه بالنظام الداخلي المترابط على وفق أدوات معيّنة يُفهم من السياق الخاص بتلك الآية؛ لأنَّه " قد يكون السياق هو الدليل الوحيد الماثل أمام المفسّر، فيستند إليه حينئذ؛ لأنه يرشد إلى تبيين المجملات وترجيح المحتملات"(٢٢).

وبهذا إنَّ السياق قرينة متميزة في مجال تحليل الخطاب القرآني، والكشف عن المراد من تلك الآية، إذا أحسن توظيفه بشكل جيد وصحيح، ووضع في نصابه المحدد، بأن لا يكتفي المُخاطَب بتحليل البناء اللغوي فقط؛ لأنَّه لا يُرشد إلى دلالة الكلمة بمفرده، سواء كانت مفردة أم مقترنة من دون فهم السياق؛ لأن دلالة السياق متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى(٢٣).

فإنَّ جمال السياق الذي وضع من أجل تفسير النصوص وتوضيحها مهم جداً، ولولاه لما نزل في فهم المعنى وفق ذلك اللفظ المحدد، فدلالة اللفظ عليه هي كالسبب، فممكن أن يكون هو المقصود لفهم الآية وتوضيحها لا اللفظ وحده(٢٤).

وقد جعل الشاطبي (ت٧٩٠هـ) مراعاة السياق لأجل فهم الآيات القرآنية مظهراً من مظاهر فهم النص، إذ قال: "فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه، فلا يتوصل به إلى مراده، ولا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض"(٢٥).

فالسياق إذا طبق كان بمكان الحجر الأساس أو القاعدة الأصل في علم المعنى، وهو قادر بالفعل على الخروج بمجموعة من النتائج الجيدة بهذا الشأن (٢٦)، عِبر تصيّد المعاني من خلال النص؛ لأنَّ مدلولات الألفاظ ومعانيها تكون خاصة بكل نص وطبقة سياقية(٢٧)، لهذا يعد السياق أفضل قرينة تكشف عن حقيقة معنى اللفظ (٢٨)؛ لأنه "قوة تحرك التركيب؛ تنبعث من إشعاعاته ما يلائم"(٢٩).

وعلى ذلك، فإنَّ "دلالة اللفظ في كل موضع تتشكل بحسب سياقه، وما يحيط به من قرائن لفظية أو حالية" (٣٠)؛ لأنَّ السياق الحالي يكون بمثابة الحاكم أو الفيصل في تأويل

الدلالات وتحقيق التواصل عبر المخاطبات[٣١]، وهو عند أهل البلاغة ما يسمونه مطابقة الكلام للمقام، عبر النظر للحذف والإضافة والتقديم والتأخير والحقيقة والمجاز الذي يطرأ على النص[٣٢].

وقد تجلّى السياق الخاص في فهم النصّ في قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة الحج: ٣٦)، فالغرض من هذه الآية هو بيان حكم (الْبُدْنَ)، الذي هو من شعائر الحج، و(الْبُدْنَ) مثلما ورد في المعجمات اللغوية جمع بدنه، قال ابن منظور: "البَدَنَةُ، بِالْهَاءِ، تَقَعُ عَلَى النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالْبَعِيرِ الذَّكَرِ مِمَّا يَجُوزُ فِي الهَدْيِ والأَضاحي، وَهِيَ بالبُدْن أَشْبَه، وَلَا تَقَعُ عَلَى الشَّاةِ، سمِّيت بَدَنَةً لعِظَمِها وسِمَنِها"[٣٣].

وذكر العكبري في تفسيره: " (وَالْبُدْنَ): هُوَ جَمْعُ بَدَنٍ، وَوَاحِدَتُهُ بَدَنَةٌ، مِثْلَ خَشَبَةٍ وَخَشَبٍ، وَيُقَالُ هُوَ جَمْعُ بَدَنَةٍ"[٣٤].

ووردت صيغة الأمر في الآية ثلاث مرات: (فَاذْكُرُوا)، و(كُلُوا)، و(أَطْعِمُوا)، والأمر "لا يكون أمرًا إلَّا بثلاث، إرادة المأمور به، وإرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة بالصيغة على الأمر"[٣٥].

فمن وحدة السياق في الآية الكريمة فُهم معنى (البدن) أنَّها من الشعائر، وذلك بسبب ورود (من) التبعيضية، التي تُرجع المُخاطَب إلى فهم (الشعائر) المتعلقة بأعمال الحج، وأنَّ ذبح البدنة أحدها، فالسياق "يرشد إلى بيان المعنى، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وهو من أعظم القرائن الدالة على المراد"[٣٦]، فسياق النصّ جاء بوصفه جزءًا من جملة السورة، مكوّنًا موضوعًا واحدًا غرضه بيان حكم البدنة في الحج، مع ذلك فإنَّ سياق الآية يتناسق مع سياق السورة العام، الذي من خلاله تتمّ معرفة الغرض أو الأغراض التي سيقت لها السورة[٣٧]، إذ يعتمد معنى الآية جزئيًا على معنى الكلمات المكونة لها[٣٨]؛ لأن العلاقات السياقية الموجودة التي تساعد على الربط بين الكلمات فهي في الحقيقة قرائن معنوية تساعد على فهم النص[٣٩].

الخاتمة:ـ

- السياق هو الغرض الذي ينتظم فيه جميع ما يرتبط بالنص من القرائن اللفظية والحالية، وهذا يجعله قرينه متميزة في مجال تحليل الخطاب، والكشف عن المراد إذا أُحسن استعمله ووضع في مكانه الصحيح مع ما تقدم ذكره، سواء كان من خلال السياق الداخلي والخارجي، أو من خلال أنواع السياق عند علوم القرآن.
- برزت مجموعة من السور القرآنية اختصت ببيان حكم معيّن، وذلك لأهمية ذلك الحكم، كما في آيات الميراث، والطلاق، والتحريم؛ كونها تشكل احدى الدعامات الأساسية لبناء مجتمع اسلامي متماسك، وأنَّ توضيح المعنى وتوجيهه بالوجهة التي هي أقرب ما تكون إلى مراد القائل، كونه يحدد ويحصر المعنى الحقيقي المراد للمفردة ويستخرجه من المعاني المتعددة التي جاءت لنفس تلك المفردة، وذلك يكون بمساعدة السياق، الذي يعطيها معنٍ واحد، لذلك فهو من يستطيع حماية بعض الكلمات وتقويتها لأن من خلال السياق نستطيع اسنادها مع كلمات أخرى بصفة دائمة ليتضح وليتحدد معناها، إذ تنوعت السياقات التي فهمت من خلالها آيات الأحكام بشكل خاص والقرآن الكريم بشكل عام فمن سياق العام للقرآن والذي من خلاله يظهر الفهم العام للقرآن بوصفه مجموعاً، فيوضح الأهداف التي جاءت من أجلها، وكذلك سياق السورة الواحدة والتي تقتصر حول غرض معين واحد، وقد يقتصر على آية واحدة أو آيتين أو ممتداً إلى السورة بأكملها، أو للتي بعدها، فهذه دوائر متداخلة تكمل بعضها بعضاً مهمتها إيضاح المعنى، والحال نفسه مع سياق مقطع من السورة أو سياق الآية الواحدة أو بعضها.

هوامش البحث

(١) يُنظر: علوم القرآن، حسين جواد آراسته، تعريب: خليل العصامي: ٣٠٩.

(٢) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي: ١- ٤٢١.

(٣) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي: ١- ١٧.

(٤) يُنظر: منّة المنان في الدفاع عن القرآن، السيد الشهيد محمد الصدر: ١- ٢٢.

(٥) يُنظر: تفسير الماوردي، أبو الحسن الماوردي: ٥- ١٧٤.

(٦) التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء العكبري: ٢- ١١٢٣.

(٧) يُنظر: التحرير والتنوير: ابن عاشور: ١٢- ٣١٥.

(٨) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي: ٦-١١٨.

(٩) ينظر: الإسلام وضرب الزوجات، فاطمة داوود، بحث منشور على النت، موقع حقيقة العرب، ٢٠١١م.

(١٠) يُنظر: دلالة السياق منهج مأمول لتفسير القرآن الكريم، عبد الوهاب رشيد الحارثي: ٨٨.

❖ لمعرفة المزيد من أهمية التفسير الموضوعي ومميزاته تراجع المدرسة القرآنية للشهيد الصدر -(قدس سره) - الدرس الأول والثاني، وكراس محاضرات في تفسير القرآن (مقدمة التفسير) لمؤلف هذا الكتاب.

(١١) في ظلال القرآن، سيد قطب: ١- ٢٧.

(١٢) التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء العكبري: ٢-١٢٢٧.

(١٣) يُنظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور: ٣- ٧.

(١٤) ينظر: إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين درويش: ١-٤٠٥.

(١٥) يُنظر: التفسير المظهري، محمد ثناء الله المظهري، وضع حواشيه، إبراهيم شمس الدين، ٣- ٣٠٦.

(١٦) مفاتيح الغيب، الفخر الرازي: ٧-٩١.

(١٧) يُنظر: نحو تفسير موضوعي للقرآن الكريم، محمد الغزالي: ١- ٤٨.

(١٨) يُنظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: ٣- ٥٢١.

(١٩) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، ٦- ١٩٦.

(٢٠) يُنظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور: ٤- ٥١.

(٢١) جامع البيان: الطبري، ٧-٤٦.

(٢٢) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي: ٦- ٥٢.

(٢٣) يُنظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، ٣- ٧٤.

(٢٤) يُنظر: البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي: ١- ٢٥.

(٢٥) الموافقات في أصول الشريعة، أبو اسحاق الشاطبي: ٣- ٨٥٥.

(٢٦) يُنظر: فاعلية السياق وحيّز المعنى، ستيفن أُولمان، ترجمة: كمال بشر: ١- ٦١.

(٢٧) يُنظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي: ١- ٢٩١.

(٢٨) يُنظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا: ١- ٢٢.

(٢٩) دلالات التراكيب، دراسة بلاغية، محمد أبو موسى: ١١٢.

(٣٠) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٦- ١٤.

(٣١) يُنظر: السياق وأثره في الدرس اللغوي، إبراهيم محمود خليل: ٦٢.

(٣٢) يُنظر: الايضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني: ٨٠.

(٣٣) لسان العرب، ابن منظور: ١٣: ٤٩. مادة (بدن).

(٣٤) التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء العكبري: ٢- ٩٤٢.

(٣٥) المستصفي من علم الأصول، الغزالي: ١: - ٤١٣.

(٣٦) بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية: ٤- ١٣١٤.

(٣٧) يُنظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي: ١- ١٧.

(٣٨) يُنظر: اللغة والمعنى والسياق، جون لاينز، ترجمة: عباس صادق الوهاب: ٤٢.

(٣٩) يُنظر: النحو والسياق الصوتي، أحمد كشك: ٢٥.

قائمة المصادر

١- الإسلام وضرب الزوجات، فاطمة داوود، بحث منشور على النت، موقع حقيقة العرب، ٢٠١١م.

٢- إعراب القرآن وبيانه؛ محيي الدين بن أحمد مصطفى الدرويش (ت ١٤٠٣هـ)، دار الإرشاد للشئون الجامعية، حمص- سوريا، (دار ابن كثير، دمشق، بيروت): الطبعة الرابعة، ١٤١٥ هـ.

٣- الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني محمد بن عبد الرحمن جلال الدين، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٤- بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد لن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الاولى، جدة - السعودية، ٢٠٠٨م.

٥- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، منقحة.

٦- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، منقحة.

٧- التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء العكبري(ت٨١٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي الحلبي، مكتبة الحلبي للنشر، القاهرة - مصر، ٢٠٠٩م.

٨- التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور(ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة الأولى، تونس، ١٩٨٤م.

٩- التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور(ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة الأولى، تونس، ١٩٨٤م.

١٠- تفسير البحر المحيط، أبو حيان الاندلسي(ت ٧٤٥هـ)تحقيق، صدقي محمد جميل، دار الفكر للنشر، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ.

١١- تفسير البحر المحيط، أبو حيان الاندلسي(ت ٧٤٥هـ)تحقيق، صدقي محمد جميل، دار الفكر للنشر، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ.

١٢- تفسير القرآن الحكيم المشهور بـ (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، دار المنار، (د.ط)، القاهرة، (د.ت).

١٣- تفسير القرآن الحكيم المشهور بـ (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، دار المنار، (د.ط)، القاهرة، (د.ت).

١٤- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي(٦٠٤هـ)، دار الفكر للنشر، الطبعة الأولى، دمشق - سوريا، ١٩٩٨م.

١٥- تفسير الماوردي (النكت والعيون)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، (د.ط)، بيروت - لبنان، (د. ت).

١٦- التفسير المظهري، الشيخ محمد ثناء الله المظهري(ت ١٢٢٥م)، وضع حواشيه، إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، ١٩٧١م.

١٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري ت ٣١٠هـ)، ابن جرير الطبري معروف الحرستاني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.

١٨- دلالات التراكيب، دراسة بلاغية، محمد أبو موسى، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٧م.

١٩- دلالة السياق منهج مأمون في التفسير، عبد الوهاب رشيد أبو صفية، دار عمار للنشر، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، ٢٠١٢م.

٢٠- زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ. ١٩٧٤م.

٢١- السياق وأثره في الدرس اللغوي، دراسة في ضوء علم اللغة الحديث، إبراهيم محمود خليل، إطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ١٩٩٠م.

٢٢- علوم القرآن، السيد محمد باقر الحكيم، مؤسسة الهادي للنشر، الطبعة الثالثة، قم - طهران، ١٤١٧هـ.

٢٣- علوم القرآن، حسين جواد آراسته، تعريب: خليل العصامي، الطبعة الثالثة، مركز المصطفى، العالمي للترجمة والنشر، مطبعة زلال كوثر، قم المقدسة، إيران، ١٤٢٥هـ. ق. ١٣٩٣هـ. ش.

٢٤- فاعلية السياق وحيز المعنى، ستيفن المان، ترجمة كمال بشر، مكتبة الشباب، (د. ط)، القاهرة - مصر، ١٩٨٦م

٢٥- في ضلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر، ٢٠١٣.

٢٦- اللغة والمعنى والسياق، جون لاينر، ترجمة عباس صادق الوهاب، دار الشؤن والثقافة العراقية للنشر، الطبعة الأولى، بغداد - العراق، ١٩٨٧م.

٢٧- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد عبد بن تيمية(ت٧٢٨هـ)، تحقيق، عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد للنشر، الطبعة الثالثة، المدينة المنورة - السعودية، ١٩٩٥م.

٢٨- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (د.ت).

٢٩- معجم لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله الكبير ومحمد أحمد حسب الله، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٠- منّة المنان في الدفاع عن القرآن، السيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر، دار النجوى، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

٣١- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠هـ)، تقديم: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبطه وقدّم عليه وأخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفّان، (د.ط)، (د.ت).

٣٢- نحو تفسير موضوعي للقرآن الكريم، محمد الغزالي، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م.

٣٣- النحو والسياق الصوتي، أحمد كشك، دار غريب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر، ٢٠١٠م.

٣٤- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الإمام المفسر برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، مصر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.